

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٩

يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة

و شركات القطاع العام :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة
التعاونية الزراعية العامة :و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن
اعتبار المؤسسة التعاونية الزراعية العامة مؤسسة عامة :

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية
ال العامة من السادة :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة رئيساً

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاتنان الزراعي
والتعاوني

وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي
نائب مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لشئون الأهلان
الخاصة

مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

اثنين من المنشقين بالسواسات التعاونية الزراعية يصلون
بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعيخمسة من التعاونيين أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية
الزراعية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والإصلاح
الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر رئيس الجمهورية في ٣ ذي الحجة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٩

بالتوريض في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيع ملكية العقارات
للمجتمع العامة أو التجارين :و على القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتزعيع الملكية للمجتمع العامة والاستيلاء على العقارات :و على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقرائن
المعدلة له :

و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التوريض بالاختصاصات :

و على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء
مؤسسة عامة لطرق والكبارى :

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الإدارة المحلية بالاختصاصات رئيس الجمهورية
المصووم عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،
وذلك بالنسبة لمشروعات الفرق الأقلية التي تقل الاختصاص
في الارشاف عليها وإدارتها إلى المجالس المحلية .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر